

على وجهه من غير ان يفتقر الى شرطه  
وان كان له شرطه

بان يجعل عليه فعترت وانسرت رجب او اذن عتقت بضم عند حلها ثانيا  
**فصل في ملك العين عند الاجر المشترك** في جميع النوازل التي يتناولها المتعاقد  
ان لا يجمعها الا العين في الاجر المشترك فنته خلاف وفي القائلون ملك المتعاقدين عند  
اجر المشترك بلا صفة فلا يفرق بينه وبين الاجر واللاجر له وقالوا يجب الضمان فان  
ملك يود العاقدان معا وضع الاجر موقولا واعطاء الاجر او غير موقولا ولا اجله وفي الفضول  
ملك المتعاقدين في الاجر المشترك بعد التفرقة من العاقد لا اجله وفي الاجر المشترك  
غلافا او سكتة بغير له في ارض الفصح او السكينة بضم على قول من يراه على خلاف  
الحنيفة فلا يفرق بينه وبين الاجر المشترك او بالتصريح في الحفظ كالوجه وعله القوي وفي  
المتعاقدين في اجل يوسف وفي الاجل سبعا يصح من جفت شئ ففصله ففصله ففصله  
وكذا لو دفع اليه مضمنا بقط باجر ففصله غلافا بضم بضم وكذا لو دفع اليه ثوبا بغيره  
في منزله ففصله المتداول في الصانع ذنوب ليجز له سوارا منسوجا وانسج من  
من عمل فاصلا الذنوب وطوله وفيه من يسهه فسرقة من الناب فان كان في الصانع  
الاول دفع اليه الثوب بغيره ففصله من الناب اجرا او لا يميز له كان للمالك ان يفرق  
ابما شاء عند ما وعدت اجره حنفية رحمه الله الصانع الاول ففصله من اداء الاخير فان  
انه سرق منه بعد العمل بضم وفي المتوفيات في الفصل الثالث والعشرين من اجلا  
المحيط ان المتعاقدين في الاجر المشترك قول ابن حنيفة وقيل سرفول جبر ايضا  
وفي فاجي نظير واختار المتأخرون الصانع على نصف البعثة في الاجر المشترك وفي الخلاصة  
دفع الخبز ففصله وقال له ادفع اليه انما يصح في نسي الامور ولا يدرى الخبز في  
لا يفرق كما لو وضع في حاره ونسب في النوازل التي من اجر مشترك وكذا في باه وكذا  
الدلال ولو دفع الدلال الثوب الى رجا له وشره فبسبب الثوب ولم يفرق به  
فلا ضمان على الدلال بحيط والحاج اجر مشترك والرابع والحال كذلك فان اتم الاجر  
او الواحد قال في النوازل ان اتم منقطعها وهو يضيع وقال بعضهم كيف كان وهو يضيع  
فتم الفقه وقد اختلف القائلون في اتم وجب الصانع اجرا وان كان الفقه ابو البرق  
يقول الاجر المشترك انما لا يفرق عند ان حصة اذ لم يشترط على الضمان بضم من لا يفرق  
الفقه ابو جعفر سوى من شرط الضمان وعدم شرط الضمان اذ لم يفرق بينه وبين

على وجهه من غير ان يفتقر الى شرطه  
وان كان له شرطه

لاجل